[541] باب النوادر قال والدي - رحمه ا - في رسالته إلي: إذا لبست يا بني ثوبا جديدا فقل: الحمد الذي كساني من اللباس (1) ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك واعمر فيها مساجدك، فإنه روي عن النبي صلى ا عليه وآله أنه (2) قال: من فعل ذلك لم يتقمصه (3) حتى يغفر له (4). وإذا أردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام، فإنه يورث الحبن (5) وهو الماء الأصفر، ويورث الغم والهرم، وتلبسه وأنت جالس، وتقول عند ذلك: اللهم استر عورتي (وآمن روعتي ولا تبد عورتي) (6)، وعف فرجي، ولا تجعل للشيطان (في ذلك) (7) نصيبا ولا سبيلا ولا له إلى ذلك وصولا، فيصنع لي (8) المكائد فيهيجني

---

(1): (الرياش) ج. (2): ليس في (أ). (3): تقمص القميص: لبسه (مجمع البحرين: 2 / 548). (4): الكافي: 6 / 458 ح 2، وأمالي الصدوق: 219 مسندا عن أمير المؤمنين - عليه السلام - باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 5 / 49 - أبواب أحكام الملابس - ب 27 ح 2. وفي فقه الرضا: 395 صدره، وفي مكارم الأخلاق: 102 في ذيل حديث عن علي - عليه السلام - باختلاف يسير. (5): (الجبن) أ، ب، د، المستدرك، والظاهر تصحيف. (6): ليس في (أ). (7): ليس في (أ)، و (ب) و (د). (8): (إلي) أ، د.